رســالـة لطـيـفـة

في

أحكام الوقـف المتعـطـل المنـفعـة

**اعــداد الفـقـيـر الــى ربــه :**

**مـحـمـود بــن أحـمـد أبــو مـســلـم**

***بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم ..***

أخرج الأئمة الستة و غيرهم في كتبهم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال **, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية , وإنما لامريء ما نوى , فمن كانت هجرته الى الله و رسوله , فهجرته الى الله و رسوله , ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها , أو الى امرأة يتزوجها , فهجرته الى ما هاجر إليه " , وبعد ...**

فهذه رسالة لطيفة في حكم " بيع الوقف " .. نبتغي بها وجه الله تعالى الذي أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا و أن ينفعنا بما علمنا , و أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن نلقاه بعمل مقبول يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .. آمين .

**فــصـــــل**

**معنى الوقـف و حـكمـــه**

الوقف لغة : وقوف خلاف الجلوس , وهو مصدر يجمع على وقف ووقوف , ووقف الشيء أي حبسه , ولا يقال أوقف الشيء إذ هي لغة رديئة و شاذة[[1]](#footnote-1) .

وأما في الشرع : حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته , وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القرب , ابتغاء وجه الله [[2]](#footnote-2).

و أما حكم الوقف : فهو مأخوذ من أدلة من القرآن و السنة ..

أما القرآن : فقوله تعالى { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ....} [[3]](#footnote-3) وقوله تعالى { ... وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله . إن الله بما تعملون بصير }[[4]](#footnote-4)

ومن السنة .. كحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضه بخيبر[[5]](#footnote-5) ,

وكحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به , أو ولد صالح يدعو له " [[6]](#footnote-6) و غيرهما من الأحاديث فهو جائز بل مستحب إن كان المرء كثير المال , لما فيه من منفعة للمساكين و الفقراء , ولما فيه من عظيم ثواب لصاحبه خاصة بعد مماته , لأنه من أنفع الصدقات الجارية

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله صاحب السنن بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الأرضين و غير ذلك ."[[7]](#footnote-7)

**فصــــل**

 **حـــكم بـيـع الوقــف أو اشـتـراط بيـعـه**

الأصل في الوقف أنه لا يجوز أن يباع .. والعمدة في ذلك حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجاه[[8]](#footnote-8) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أصاب عمر بخيبر أرضا[[9]](#footnote-9) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه , فكيف تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبّست أصلها و تصدقت بها " فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلها , ولا يوهب و لا يورث , في الفقراء و القربى و الرقاب و في سبيل الله و الضيف و ابن السبيل , لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف , أو يطعم صديقا غير متمول فيه .

وفي رواية للبخاري[[10]](#footnote-10) من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " تصدق بأصله , لا يباع و لا يوهب و لا يورث , ولكن ينفق ثمره " فهذا مرفوع , حتى لا يتوهم أحد أن الرواية السابقة موقوفة على عمر رضي الله عنه .

ولا يعلم خلافا بين الفقهاء في عدم جواز بيع الوقف , إلا شيئا يذكر عن أبي حنيفة و خالفه فيه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف , فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية , فقال : هذا لا يسع أحدا خلافه , ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد .ا.هـ. ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله في قصة عمر " حبّس الأصل و سبل الثمرة " لا يستلزم التأبيد , بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك .ا.هـ. و لا يخفى ضعف هذا التأويل , ولا يفهم من قوله " وقفت و حبست " إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه , وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها " حبيس ما دامت السماوات و الأرض " قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه , و أحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبويوسف فإنه أعلم من أبي حنيفة من غيره .[[11]](#footnote-11)

**ولا يجوز للواقف أن يشترط أن يباع الوقف أو أن يهبه ..**

ونمهد لذلك بكلام مفيد لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ذكره في مجموع الفتاوى[[12]](#footnote-12) , تحت عنوان .. قاعدة : الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة و المؤذنين , و المشتغلين بالعلم من القرآن , والحديث , والفقه , ونحو ذلك , أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يتقرب به إلى الله , تعالى , و هو الواجبات و المستحبات التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , وحض على تحصيلها , فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به , و يقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني : عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم أو تنزيه , فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء , لما قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال : " ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله , من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل , و إن كان مائة شرط , كتاب الله أحق و شرط الله أوثق "[[13]](#footnote-13) . وهذا الحديث و إن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق , فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (عند عامة العلماء) وهو مجمع عليه في هذا الحديث .

وكذا ما كان من الشروط مستلزما وجود ما نهي عنه الشارع , فهو بمنزلة ما نهي عنه , وما علم أنه نهي عنه ببعض الأدلة الشرعية , فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه , لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال : هل هو من باب المنهي عنه ؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط , بناء على هذا . وهذا أمر لابد منه في الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس بمحرما في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به , ومثال هذه الشروط أن شترط على أهل الرباط ملازمته , وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس , أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب و السنة , أو بعض الأقوال المحرمة , أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة ,والأذان , أو فعل بعض بدعها , مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل .... الخ كلامه رحمه الله . ثم قال..

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع و لا مستحب , بل هو مباح مستوي الطرفين , فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به , والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة و غيرهم , على أن شرطه باطل , فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله عز وجل , وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعه في الدين أو الدنيا , فما دام الإنسان حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة , لأنه ينتفع بذلك , فأما الميت فما بقي بعد الموت , ينتفع من أعمال الأحياء , إلا بعمل صالح قد أمر به , أو أعان عليه أو أهدى إليه .. فأما الأعمال التي ليست طاعة لله و رسوله , فلا ينتفع بها الميت بحال , فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب فيها , كان السعي فيها سعيا لا ينتفع به في دنياه و لا آخرته , ومثا هذا لا يجوز , وهذا إنما مقصوده بالوقف و التقرب . والله أعلم . ا.هـ. كلامه رحمه الله .

قلت (محمود) وإذا تأملت في هذا القسم الثالث ثم فيمن وقف شيئا ثم اشترط أن يباع أو أن يوهب , لوجدت أن هذا ينافي مقصود الوقف و لا شك , في تحصيل الشخص مصلحته في آخرته , إذ انقطع ثوابه هذا من ناحية .. و من ناحية أخرى يكون أيضا قد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقف " تصدق بأصله , لا يباع و لا يوهب و لا يورث , ولكن ينفق ثمره " [[14]](#footnote-14).. فليت شعري , كيف يصح مثل هذا ؟

لذلك قال في المغني " و إن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه , أو يرجع فيه , لم يصح الشرط , و لا الوقف . لا نعلم فيه خلافا , لأنه ينافي مقتضى الوقف , ويحتمل أن يفسد الشرط , و يصح الوقف , بناء على الشروط الفاسدة في البيع " ا.هـ.[[15]](#footnote-15)

وأما قوله " ويحتمل أن يفسد الشرط و يصحّ الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع " فهذا كلام فيه نظر , إذ أن هذا الشرط باطل ليس بفاسد لأن النهي عنه ابتداء صريح كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه السابق , فيكون اشتراطه أشد في النهي و لا شك , فالصحيح الأول , أنه إن شرط البيع للوقف فلا يصح الشرط و لا الوقف .. والله الموفق .

**فـصـــل**

**تـعـطــل مـنـفـعــة الـوقــف**

أحيانا قد يتعرض الوقف إلى ما قد يعطل منفعته المرجوة منه و لا يصلح حينئذ لما وقف له .. كأن يقف مثلا رجل مسجدا , فيهجره أهل البلد فلا يصلى فيه , أو يوقف أحدهم مبرّدة مياه فيحدث لها عطل ما , أو سيارة اسعاف فتتعطل لسبب أو لآخر .. فيحدث أن يقع البعض في اشكال , وهو , هل يجوز في هذه الحالة أن يباع هذا الوقف مثلا و يشترى بدله لينتفع به في مكان آخر , أو في نفس المكان , أم أن هذا لا يجوز ؟

وقبل الجواب عن هذا السؤال نود أن ننوه على بعض الملاحظات الآتية :

أولا : نحن قد قدّمنا في الفصول السابقة .. أن بيع الوقف لا يجوز باتفاق أهل العلم إلا قول لأبي حنيفة رحمه الله , ولم يتابع عليه , و ينبغي ألا يكون في مثل هذه المسائل التي جاءت بنص صريح واضح , قولان .

ثانيا : لقد أنزل الله عزّ وجل شرائعه و أوضحها أوضح البيان , وجعل لهذه الشرائع قواعد عامة لا يكاد يستغني عنها أي مؤمن في حياته الإيمانية , ومن هذه القواعد الجليله قاعدة رفع الحرج عن عباده المؤمنين , كما هو مقرر في غير موضع من كتاب الله عز وجل .. ورفع الحرج من الامور التي تحتاج الى فقه واسع و خبرة عالية بالواقع , وتحقق الحرج محتاج الى شروط , كما هو مقرر ذلك في موضعه[[16]](#footnote-16) .

ثالثا : إن المستجدات الفقهية , وفقه الواقع , يحتاجان إلى إلمام جيد بالأدلة , و توخ الحذر في استعمالها و الاستشهاد بها .. كيلا ننزل بعض المسائل إلى أرض لا سكنى لها فيها , أو نجعل الأدلة تبدو و كأنها لا حاجة لنا بها و ننحرف إلى استنباط أحكام عقلية محضة لا صلة لها بالشرع بتاتا .. وكلا التصرفين خطأ كبير لذا يجب على الفقيه أن يتقي الله في علمه و في فتاواه تلك التي تستجد عليه أو يفرضها عليه الواقع , فلا ينحرف عن الشرع و لا يتشدد في الحكم على الأمور بعقله , و الموفق من وفقه الله .

أما عن المسألة .. فيمكن أن نقسمها إلى قسمين :

الأول : تعطل جزئي لمنافع الوقف .

الثاني : تعطل كلي لمنافع الوقف .

**أولا : التعـطل الجـزئي لمـنـافع الــوقـف**

وهذا مثله .. كمثل سيارة وقفها أحد الأشخاص في سبيل الله كسيارة اسعاف أو غير ذلك , فتعطل شيء بها .. أو تعرضت لحادث مروري .. فأضرّ بها بعض الأضرار .. أو أن بيتا وقفه شخص على الفقراء ثم تعرض لتصدع ما , أو أن مكتبة وقفها شخص على طلبة علم فتعرضت لسرقة بعض كتبها .. كل ذلك , لا يجيز للشخص الواقف أو لمن وكّل على الوقف أن يتصرف فيه ببيعه .. طالما أن الأضرار التي به لم تصل إلى درجة التلف التام أو التعطل التام .. وطالما أنه يمكن صيانة هذه الأضرار وتلافيها .

إذ لابد من أي وقف أن تكون له صيانة دورية من الجهة الواقفة أو من ولي الأمر , الذي يعرف الآن بوزارة الأوقاف .. إذ ليس شيئا في الدنيا يستعمله الإنسان إلا ويحتاج إلى رعاية و عناية , أخذا بالأسباب كما هو معلوم .. بل إن ترك الوقف بلا رعاية و عيانة و صيانة يعتبر تفريط و تضييع و لا ريب و لابد أن يؤخذ على أيدي من يهمل في ذلك و إلا ضاعت الأوقاف لأتفه الأضرار .. فمجرد حصول الضرر لا يعني وقوع الحرج المؤدي إلى بيع الوقف أو التصرف فيه .. وإلا لفتحنا الباب لضياع الكثير من الأوقاف التي هي في سبيل الله عزّ وجل لأتفه الأسباب و الأضرار .

بل الضرورات و الأضرار تتفاوت , وهي مراتب عدة .. وكل يقدر بقدره .. لذلك لا يجوز في هذه الحالة , التعطل الجزئي لمنافع الوقف , أن يباع الوقف فيه .. مالم تصل درجة التعطل إلى حالة التعطل الكلي , أو إلى حالة يستصعب على الوقف معه الاستمرار فيم وقف له وهذا متفق عليه .[[17]](#footnote-17)

هذا .. وقد نقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أحوال تعطل الوقف , عن أبو عبد الله بن تيمية من كلامه في ترغيب المقاصد في " ترغيب المقاصد " , قال : اذا تعطل الوقف فله أحوال :

أحدها : أن ينعدم بالكلية , كالفرس اذا مات , فقد انتهت الوقفية .

الثانية : أن يبقى منه بقية متمولة , كالشجرة إذا عطبت , والفرس اذا أعجف , و المسجد اذا خرب , فإن ذلك يباع و يصرف في تحصيل مثله , أو في شقيص من مثله .

الثالثة : حصر المسجد اذا بليت , وجذوعه اذا تكسرت و تحطمت , فإنه يباع و يصرف في مصالح المسجد , وكذلك اذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام و علم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به , فإنه يباع .. قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود : اذا كان في المسجد خشبات لها قيمة , وقد تشعثت جاز بيعها و صرف ثمنها عليه .

الرابعة : اذا خرب المسجد , وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج الى مثلها , فإنها تحول اليه , و أما الأرض فتباع , هذا ان لم يكن عمارته بثمن بعض آلته , والا بيع ذلك و عمر به .. نص عليه .

الخامسة : اذا ضاق المسجد بأهله , أو تفرق الناس عنه , لخراب المحلة , فإنه يباع , ويصرف ثمنه في انشاء مسجد آخر , أو في شقص مسجد آخر .ا.هـ.[[18]](#footnote-18)

 **ثانيا : حالة التعطل الكلي للوقف**

**ملخص أقوال أهل العلم في هذه المسألة ثلاثة [[19]](#footnote-19) :**

1. قال الإمام مالك و الشافعي : في الوقف إذا خرب و تعطلت منافعه , لا يجوز بيع شيء من ذلك .[[20]](#footnote-20)
2. وقال محمد بن الحسن : إذا خرب المسجد أو الوقف , عاد إلى ملك واقفه .
3. وقال أحمد : بجواز نقل الوقف و بيعه للمصلحة .. وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية رحمهم الله أجمعين .

**وأمـا عـن أدلـة كـل فريـق و الكـلام عـليهـا فـكالـتـالي :**

**أولا : من قال بالمنع** , وهما الإمامان , مالك و الشافعي رحمهما الله .. استدلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يباع أصلها , و لا تبتاع و لا توهب , ولا تورث " , ولأن مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه , لا يجوز بيعه مع تعطلها , كالمعتق , والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق .

**ثانيا : من قال يعود إلى ملك واقفه** قال : لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة , فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه , فزال ملكه عنه .

**ثالثا : ومن قال بالجواز** من أصرح ما استدلوا به أثر أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[[21]](#footnote-21) فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز[[22]](#footnote-22) ثنا أبونعيم[[23]](#footnote-23) ثنا المسعودي[[24]](#footnote-24) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[[25]](#footnote-25) قال : قدم عبدالله و قد بنى سعد القصر , واتخذ مسجدا في أصحاب التمر , فكان يخرج إليه في الصلوات , فلما ولي عبدالله بيت المال , نقب بيت المال فأخذ الرجل , فكتب عبدالله إلى عمر , فكتب عمر ألا تقطعه , وانقل المسجد , واجعل بيت المال مما يلي القبلة , فإنه لا يزال في المسجد من يصلي , فنقل عبد الله وخط هذه الخطة وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وان كان الإمام يقوم عليه , فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس .[[26]](#footnote-26)

فهذا الأثر يوضح أن عمر نقل المسجد إلى مكان آخر , للمصلحة الراجحة , وليس لتعطل المنافع بالكلية , فلا يزال يصلى فيه كما ذكر .

وكذلك من حجة من قال بهذا القول , ما أخرجه أبو داود [[27]](#footnote-27) من طريق محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بت عبد الرحمن بت سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم , مصدقا , فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض[[28]](#footnote-28) , .... ثم ذكر قصة , وفيها أن رسول الله قبل منه ناقة عظيمة فتية بدل من ابنة المخاض , ودعا له في ماله بالبركة .[[29]](#footnote-29)

وكذلك استدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجنّ فلأصلينّ في بيت المقدس . فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , تسلّم عليها فأخبرتها ذلك , فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة " [[30]](#footnote-30) .. وكذلك قصة الرجل الذي نذر ان فتح الله عز وجل مكة على نبيه أن يصلي في بيت المقدس فأمره رسول الله أن يصلي في المسجد الحرام .[[31]](#footnote-31)

قال شيخ الاسلام بن تيمية : فعلى هذا , فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل , فو نذر أن يبني لله مسجدا وصفه , أو يقف وقفا وصفه , فبنى مسجدا خيرا منه , ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل . ولو عينه فقال : لله علي أن أبني هذه الدار مسجدا أو أوقفها على الفقراء و المساكين فبنى خيرا منها , كان أفضل , كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى , وصلى في المسجد الحرام , أو كان عليه بنت مخاض فأدى خيرا منها .ا.هـ. [[32]](#footnote-32)

وكذلك استدلوا بحديث عائشة في الصحيحين , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها " لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة و لجعلتها على أساس ابراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت و لجعلت لها خلفا " [[33]](#footnote-33)..

قال شيخ الاسلام بن تيمية : ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض , ولو كان تغييرها , وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه , فعلم انه كان جائزا , وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام . وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر , فعلم أن هذا جائز في الجملة . وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الابدال , وأيضا فقد ثبت أن عمر و عثمان غيرا بناء المسجد النبوي , أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن و الجذوع , وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج . وبكل حال فاللبن و الجذوع التي كانت وقفا ابدلها الخلفاء الراشدون بغيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا و لم ينكره منكر , ولا فرق بين ابدال بناء ببناء و ابدال عرصة بعرصة اذا اقتضت المصلحة ذلك ... الخ .ا.هـ.[[34]](#footnote-34)

**مناقشة و تـحليــل الأقـــوال الثــلاثـة**

أما من قال بالمنع وهما الامامان مالك و الشافعي , فهما أسعد الناس حظا بظاهر بالدليل بظاهر حديث عمر , رضي الله تعالى عنه , اذ هم نظروا الي هذا الدليل كنص صريح في المسألة , واستفادوا منه أن الوقف اذا خرب أو تعطل بالكلية فإن ثواب هذا الشخص الذي وقف قد تم , ولا حاجة لأن نعيد عليه الوقف في مكان آخر , فيبدو , و الله أعلم , انهم نظروا للأجر المتحقق من الوقف بغض النظر عن الوقف ذاته , فطالما تحقق الأجر الثابت بالنص في وقف معين , وقد خرب هذا الوقف أو تعطلت منافعه بالكلية , فلا يباع لنص الحديث , فلربما تحقق له نفع في وقت لاحق .

وأما القول الثاني وهو من قال يعود إلى ملك واقفه , لزوال المنفعة , فهو نظر الى مصلحة الواقف فقط دون الموقوف , وليس هذا عندي برأي سليم , اذ أنه جعل الوقف وكأنه أشبه بالهبة المؤقتة , ثم عادت الى واهبها , أي لما تعطل نفعها , وهو خلاف النص , لأن الواقف لا يرجع اليه وقفه أبدا , ولم نقف على شيء من النصوص عن السلف بهذا الفهم .

قال في المغني بعد أن ساق الأقوال الثلاثة " ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد , لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة , أن انقل المسجد الذي بالتمارين , واجعل بيت المال في قبلة المسجد , فإنه لن يزال في المسجد مصلّ , وكان هذا في مشهد من الصحابة و لم يظهر خلافه , فكان إجماعا . ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته , فوجب ذلك , كما لو استولد الجارية الموقوفة , أو قبلها غيره .. قال ابن عقيل : الوقف مؤبدّ , فإن لم يكن تأبيده على وجه , يخصصه استبقاء الغرض , وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى , وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان وجودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض , ويقرب من هذا الهدي اذا عطب في السفر , فإنه يذبح في الحال , وإن كان يختص بموضع , فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية , استوفى منه ما أمكن , وترك مراعاة المحلّ الخاص عند تعذره , لأن مراعاته مع تعذره تفضي الى فوات الانتفاع بالكلية , وهكذا الوقف المتعطل المنافع .. قال ابن قدامة : ولنا على محمد بن الحسن , أنه ازالة ملك على وجه القربة , فلا يعود الى مالكه باختلاله ,و ذهاب منافعه كالعتق . ا.هـ." [[35]](#footnote-35)

و أما من قال بالجواز , ففهم من النص أن الغرض من الوقف مصلحة الواقف و الموقوف , فإذا تعطلت احدى المصلحتين لزم النظر في تجديد المصلحتين أو احداهما وفهم أن مقام البيع في حالة تعطل الوقف انما هو مجرد بيع صوري ليس صورته كالبيع المعروف وهو الربح من وراء البيع , وما يحدث للأوقاف من خلل و تعطل منفعة ليس له مخرج إلا هذا الفهم , خاصة و أنه تعضضه الأصول و النصوص كما سلف بيانه .

ومن هنا نرى أن من قال بالجواز في بيع الوقف المتعطل النفع أو استبداله بغيره قوله مسدد موفق , ولا ننكر على من قال بالمنع , ولكن هناك اشكاليات ترد عليه , خاصة في الوقت الراهن :

وهي أن الوقف ان تعطلت منفعته ؟ فله حالان لا ثالث لهما , وهذا ان لم يكن حيوانا [[36]](#footnote-36), فإما أن يترك , أو يباع .

فإن بيع , فإما أن يرد المال الى الواقف أو ورثته وهنا نكون قد خالفنا حكم الوقف أنه لا يورث , أو ننتفع به في وقف آخر سواء كان وقفا جديدا أو ادخال المال في وقف قديم آخر , فلزمه القول بما ذهبنا اليه .

وان ترك , فهو مال لا ينتفع به , وهذا مخالف لحكمة الوقف فضلا عن كونه مال يعتبر في حكم التالف و قد نهينا عن اتلاف الأموال و اضاعتها بيننا كبشر , فما بالك بما وقف لله تعالى ؟!

**فــصـل**

**أحــوال الوقــف اذا بــــيـع**

قال في المغني " وظاهر كلام الخرقي أن الوقف اذا بيع , فأي شيء اشترى بثمنه مما يردّ على أهل الوقف جاز , سواء كان من جنسه أو من غير جنسه , لأن المقصود المنفعة , لا الجنس , لكن تكون المنفعة مصروفة الى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها , لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه , كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع امكان المحافظة عليه " ا.هـ.

قلت ( محمود ) والأولى و لا شك أن الوقف اذا بيع , أن يعوض أهل الوقف عنه ان أمكن , فالواقف ان وقف الشيء لأهل بلده مثلا , كان أولى أن يعوض أهل البلد عن هذا الوقف بوقف آخر , وهل يكون نفس الوقف أو يكون وقف غيره ؟

ففي كلام الخرقي السابق حلّ لهذا الإشكال , وأن الوقف يردّ على أهله , هذا هو الأولى و لا شك , سواء كان نفس جنس الوقف أو غيره . فإن قيل : وكيف يبدل غير جنسه ؟

**تـغـيـيـر جـنـس الـوقــف :**

فالجواب , أنه أحيانا يكون الوقف المتعطل المنفعة يوجد أمثاله الكثير الذي يستغنى به عنه , ويكون أهل البلد الذي فيه الوقف يحتاجون الى غيره , فيكون أولى , وذلك بالنظر الى المصلحة العامة , و هذا لا يشك فيه لبيب .

**نقـل الوقـف الى بـلـد آخـر مـسجـد كـان أو غـيـره :**

لكن لو كان الوقف قد تعطل , و يوجد من جنسه الكثير في بلد الوقف , وتعذر اقامة غير جنسه , إما لقلة المال أو لغيره من الأسباب , فهل يبيع الوقف و يبني في بلد غيره مثله ؟

فالظاهر , و الله تعالى أعلم , أن ذلك جائز خاصة لو كان الواقف لم يشترط أن الوقف يكون لأحد معين أو لأهل بلد بعينهم , وذلك طالما قلنا بجواز بيع و ابدال الوقف المتعطل المنفعة , وذلك بالنظر أيضا الى قواعد رفع الحرج , والى أحوال الواقع , الذي أصبحت فيه أسعار العقارات الآن مرتفعة جدا , وتختلف اختلافا بيّنا من مكان الى مكان , فقد يكون اعادة بناء الوقف في بلد مكلف جدا , بعكس كون ذلك في بلد آخر فتكون التكلفة منخفضة كثيرا , فلو فرضنا مثلا , أن مسجدا موقوف متعطل المنفعة في بلدة ما , وقررنا أن نبدل الوقف بابدال المسجد بمساكن للفقراء أو بمستشفى , فنجد أن تكاليف الهدم و البناء باهظة جدا , ستحتاج الى تمويل كثير , قد لا نستطيع تحصيله , أو قد يأخذ مدة طويلة جدا . و على الجانب الآخر , هناك بلدة أخرى مجاورة اذا بنينا فيها هذا المسجد , بعد بيع الأول , أو المستشفى أو السكن , لوجدنا أن ثمن البيع سيغطي تكاليف الأرض و البناء مثلا , فهنا أرى و الله أعلم , أن ذلك جائز ولا بأس به , بشرط أن يكون الوقف غير مخصص على أهل بلد بعينهم , فإذا خصص على أهل بلد بعينهم , فيبدل الوقف بوقف غيره من جنسه أو من غير جنسه على حسب المصلحة , و لا ينقل .

والى ما ذكرت أشار شيخ الإسلام بن تيمية كما في مجموع الفتاوى المصرية قال [[37]](#footnote-37) : وإذا تعطل نفع الوقف، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره، وهل يجوز مع كونه مغلاًّ أن يبدل بخير منه؟ فيه قولان في مذهبه، والجواز مذهب أبي ثور وغيره.

•• والمقصود: أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف، إذا اشترى فيه البدل كان أنفع له؛ لكثرة الريع وتيسر التناول، وما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما فيه مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وقد جوز أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وجوز أحمد إذا خرِب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز -في أظهر الروايتين عن أحمد- أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى؛ فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى، إذا كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين.

قال: والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد، فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم ... إلى أن قال: فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم؛ كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولي ذلك، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، إذا كان محبوساً على أناس في بعض الثغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذي هم فيه يقيمون أولى من شرائه بثغر آخر...، ثم قال: ومما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولاً كالسلاح وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين. فليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف. وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعُلِم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحبّاً، وقد يكون واجباً، إذا تعينت المصلحة فيه. انتهى ملخصاً. والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.[[38]](#footnote-38)

**تـمـويـل الوقـف الجـديـد :**

قلت ( محمود ) وعلى ذلك نقول أيضا أنه يجوز تمويل الوقف اذا بيع و لم يكف ثمنه في ابدال وقف آخر أو اعادة بناءه , وهذا ظاهر مما سبق , فالمقصود هو استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها و لا سبيل الى ذلك الا بهذه الطريق[[39]](#footnote-39) .

**و يـخـطـر الـحـاكـم أو مـن يـنـوب عـنـه ( وزارة الأوقاف ) :**

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح الزاد [[40]](#footnote-40)" فيجوز أن ينقل أو يباع الوقف الى ما هو أنفع , وما اختاره شيخ الاسلام هو الصواب , ولكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو ابداله إلا بإذن الحاكم , لأنه قد يتعجل الموقوف عليه , و يقول أأبيعه لأنقله الى ما هو أفضل , و يكون الأمر على خلاف ظنه , فلابد من الرجوع الى الحاكم أو القاضي في هذه الحال لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف ا.هـ. "

**الحيوان الموقوف ان تعطلت منفعته :**

وهو كأن يوقف شخصا ماشية أو خيل مثلا على الفقراء تدرّ عليهم ألبان و تساعدهم في الزرع و الحرث , فهذ مثله مثل الوقف الآخر , إلا أنه قد يموت هذا الحيوان أو يمرض , فهل ان مات أو مرض يبدّل غيره أو لا ؟

والظاهر , أنه ان تعطلت منفعته , بمرضه أو موته أو كبره , جاز أن يبدّل بغيره , قال في المغني[[41]](#footnote-41) " وبالقول الأول أقول , لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو اذا كبرت , فلم تصلح للغزو , وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر , مثل أن تدور في الرحى أو أن يحمل عليها تراب , أو تكون الغربة في نتاجها , أو حصانا يتخذ للطراق , فإنه يجوز بيعها , ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو . نص عليه أحمد " .

 هذا .. والله تعالى أعلى و أعلم وصلي اللهم وسلم و بارك على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم .

1. **لسان العرب 9/378** [↑](#footnote-ref-1)
2. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام 5/73** [↑](#footnote-ref-2)
3. **البقرة , الآية 245** [↑](#footnote-ref-3)
4. **البقرة , الآية 110** [↑](#footnote-ref-4)
5. **سيأتي تخريجه ان شاء الله** [↑](#footnote-ref-5)
6. **رواه مسلم 1631** [↑](#footnote-ref-6)
7. **سنن الترمذي 4/284** [↑](#footnote-ref-7)
8. **البخاري 2313 و 2764 و 2737 و 2772 و 2773 و 2777 .. ومسلم 1632 \15 مكرر** [↑](#footnote-ref-8)
9. **اسمها ثمغ بفتح المثلثة , وكانت نخلا .. كما جاء مصرحا في رواية صخر ابن جويرية عن نافع في البخاري .** [↑](#footnote-ref-9)
10. **حديث 2764** [↑](#footnote-ref-10)
11. **نقلت هذه الفقرة من كلام ابن حجر في الفتح 5/566 . ولا مزيد للكلام عليه .** [↑](#footnote-ref-11)
12. **31\28-31** [↑](#footnote-ref-12)
13. **متفق عليه البخاري حديث 456 \ باب ذكر البيع و الشراء على المنبر و في غير موضع , مسلم 1504\ 5.14 , كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق** [↑](#footnote-ref-13)
14. **تقدم تخريجه** [↑](#footnote-ref-14)
15. **1\1315 ط.بيت الأفكار الدولية** [↑](#footnote-ref-15)
16. **هذا .. ويرى شيخ الإسلام بن تيمية أن مسألة ابدال الوقف , ليست من مسائل رفع الحرج , كما ذكر في مجموع فتاواه .. إذ هو يرى أن ابدال الوقف جائز إن كان سيحقق نفع أكبر بغض الطرف عما اذا كان سيسبب حرجا أو لا , ج 31 \ 128.** [↑](#footnote-ref-16)
17. **أنظر المغني 1/1326 ط.دار الأفكار الدولية .** [↑](#footnote-ref-17)
18. **مجموع الفتاوى 31\131** [↑](#footnote-ref-18)
19. **المغني 1/1325** [↑](#footnote-ref-19)
20. **المجموع للنووي مع المطيعي 16/330- 331** [↑](#footnote-ref-20)
21. **ج9/193** [↑](#footnote-ref-21)
22. **علي بن عبد العزيز ابن المرزبان بن سابور , قال أبو حاتم صدوق , ووثقه الدارقطني , وقال الذهبي عنه في السير حسن الحديث**  [↑](#footnote-ref-22)
23. **الفضل بن دكين الكوفي , ثقة ثبت , من كبار شيوخ البخاري مات سنة 218هـ**  [↑](#footnote-ref-23)
24. **هو عبد الرحمن بن عبد الله , صدوق اختلط بآخره : ومن روى عنه ببغداد فبعد الاختلاط , وابو نعيم روى عنه قبل الاختلاط**  [↑](#footnote-ref-24)
25. **ابو عبد الرحمن الكوفي , ثقة عابد من الرابعة , لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .** [↑](#footnote-ref-25)
26. **وهذا الأثر , اسناده متصل جيد الى القاسم , إلا أنه منقطع , لم يدرك القاسم جده عبد الله بن مسعود , ولكن هذا ليس من الأحكام , وهو من رواية الحفيد عن جده و هو ثقة .. ولا يبعد أن تكون القصة مشتهرة في أفراد عائلته .. فلا بأس بالاستئناس بها , خاصة أنها ليست في مجال العقائد و لا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم , وراجع مقدمة السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم العمري .** [↑](#footnote-ref-26)
27. **كتب الزكاة , باب زكاة السائمة , حديث 1580** [↑](#footnote-ref-27)
28. **أي أتى عليها حول و دخلت في السنة الثانية .** [↑](#footnote-ref-28)
29. **الحديث رجاله كلهم ثقات , غير محمد بن اسحاق و هو صدوق , وقد صرّح بالتحديث , والحديث اخرجه ابن خزيمة رقم 2277 و أحمد في زوائد المسند 5/142 .** [↑](#footnote-ref-29)
30. **مسلم 1396 كتاب الحج – باب فضل الصلاة بمسجدي مكة و المدينة ..** [↑](#footnote-ref-30)
31. **أخرجها أبوداود حديث 3305 , واسناده فيه حبيب المعلم و هو صدوق .** [↑](#footnote-ref-31)
32. **مجموع الفتاوى 31/145** [↑](#footnote-ref-32)
33. **البخاري – كتاب الحج – باب فضل مكة و بنيانها – رقم : 1585 , مسلم 1333 – كتاب الحج – باب نقض الكعبة و بنائها .** [↑](#footnote-ref-33)
34. **مجموع الفتاوى 31/142** [↑](#footnote-ref-34)
35. **المغني 1/1326 ط. بيت الأفكار الدولية**  [↑](#footnote-ref-35)
36. **كما سيأتي بعد قليل .** [↑](#footnote-ref-36)
37. **وانظر فقه السنة للسيد سابق رحمه الله 3\264- 266** [↑](#footnote-ref-37)
38. **الفتاوى المصري لابن تيمية 5\229-231**  [↑](#footnote-ref-38)
39. **أنظر المغني 1/1326**  [↑](#footnote-ref-39)
40. **الشرح الممتع 4/582 ط . دار الامام مالك**  [↑](#footnote-ref-40)
41. **المغني 1/1325** [↑](#footnote-ref-41)